


شكر ونفك



أقدم بجزيل الشكر
إلى الأستاذ المشرف علي هاشم
لقبوله الإشراف على هذه
المذكرة وعلى الجهودات
والتوصيات التي بذلها في تقديم
هذا الانجاز المتواضع.
والى كل الطاقم الإداري الجامعي
ومكتبة الجامعة بالخصوص.

إِهْدَاء

- إلى سندي في الحياة إلى من علماني الخطوات الأولى
من عمري، إلى من وصان بهما الخالق أُمِّي وأبي حفظهما الله.
- إلى أخي وأخواتي وأختي التي لم تلدها أُمِّي بل ولدتها الأيام
- إلى كل أصدقائي، وزملائي الطلبة
- إلى كل من ساعدني بتحضير هذه المذكرة.
- إلى من ساهم في إنجاز مشواري الدراسي.
أهدي لكم ثمرة جهدي

إلى أساتذتي الكرام أطال الله في عمرهم وأمدهم بالصحة والعافية

المقدمة

تقتضي مسألة وجود الدولة القانونية قيامها على أصول ومبادئ قانونية، أهمها الدستور الذي يعد أهم الضمانات الداعمة لهذا الوجود، فهو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، المنظمة لشكل الدولة، ونظام الحكم، وينظم السلطات العامة فيها، وكذا مجال حقوق الأفراد وحررياتهم، وإحاطتها بجملة من الآليات مما يشكل ضمانا من أي مساس ممكن أن يلحق بها.

لعل الأهمية التي يكتسبها منصب رئيس الجمهورية ترجع في الأساس لأسلوب إسناد السلطة الذي انتهجه المؤسس الدستوري والمتمثل في الانتخاب العام السري والمباشر، الذي يكسب رئيس الجمهورية شرعية تفوق المؤسسات الدستورية الأخرى، ولذلك حرص الدستور والقانون الجزائري على تحديد كيفية تولي هذا المنصب من خلال ما نص عليه من شروط ينبغي أن تتوفر في كل من يريد الترشح، كما نظم عملية انتخاب رئيس الجمهورية في جميع مراحلها، سواء كانت تمهيدية سابقة لعملية الاقتراع أو كانت معاصرة لها، ولعل تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعكس بحق إصرار المشرع الجزائري على أهمية هذا المنصب من جهة، ومن جهة أخرى حرصه على تلبية ما تمخض عنه الحراك، وعليه فإن رئيس الجمهورية الذي يستمد شرعيته مباشرة من خلال الاقتراع الشعبي العام تسمو مكانته على جميع المؤسسات الدستورية الأخرى، بما فيها البرلمان وإن كان منتخبا بدوره عم طريق الاقتراع العام المباشر لأن درجة وقوة الصفة التمثيلية بينهما متفاوتة فالرئيس دستوريا هو يجسد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها وهو حامي الدستور والساهر على استمرارية الدولة والمحافظة على سلامة التراب الوطني وحامي الحقوق والحرريات للمواطن.....

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أبرز دعائم قيام دولة القانون، ومن أهم المبادئ التي أصبحت تقوم عليها جل النظم السياسية المعاصرة، ويقتضي هذا المبدأ بعدم تدخل سلطة في

مهام سلطة أخرى، إلا أن هذا الفصل لا يكون بصورة مطلقة وإنما هو فصل نسبي إذ يمكن لكل سلطة أن توقف سلطة أخرى من أجل تحقيق توازن بين السلطات عن طريق التعاون والرقابة بينهم، خاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

فالتشريع من اختصاص البرلمان وتنفيذه من اختصاص السلطة التنفيذية، لكن مع مرور الزمن قد شهدت كلا السلطتين تغير وتطور، فلم تعد تقتصر صلاحيات السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين فقط، بل أصبح لها حق التنظيم في المسال غير المخصصة للقانون ما نصت عليه المادة 141 من تعديل 2020 إلى جانب تدخلها في عملية صنع القاعدة القانونية ضمن المجالات المحجوزة دستوريا للبرلمان في حالة غياب هذا الأخير متى اقتضى الأمر التدخل العاجل ما نصت عليه المادة 142 من ذات التعديل الدستوري

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات عديدة في المجال التشريعي يمارسها عن طريق آليات دستورية عديدة من بينها التشريع بأوامر الذي يحل من خلاله رئيس الجمهورية في ممارسة عملية التشريع محل البرلمان صاحب الولاية العامة في التشريع، طبقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة....." و صلاحية السلطة التنظيمية التي يحتكر رئيس الجمهورية ممارستها بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة دستوريا للبرلمان ما نصت عليه المادة 141 من تعديل 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون....." ، هذا وقد أضاف المؤسس الدستوري لتعديل 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية حسب المادة 91 منه " يضطلع رئيس الجمهورية بإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور

, بالسلطات والصلاحيات الآتية...." يتولى السلطة التنظيمية كما يساهم رئيس الجمهورية في عملية صنع القانون

عن طريق جملة من الإجراءات المخولة له بموجب الدستور والمتمثلة في كل من صلاحية إصدار القانون والمصادقة على الاتفاقيات الدولية.

ويهدأ أصبح رئيس الجمهورية شريكا للبرلمان في مسألة الإنتاج التشريعي، وإصدار أوامر لها قوة القانون، في الظروف العادية والاستثنائية.

وعليه نظرا لأهمية الدراسة سنحاول إبراز اختصاصات رئيس الجمهورية واختصاصات الوزير الأول و اختصاصات رئيس الحكومة ، هذه الاختصاصات تضبط آليات العمل الحكومي والمسؤوليات لكل من رئيس الجمهورية والحكومة ومجال نشاطهما ، واثبات مدى تبعية رئيس الحكومة والوزير الأول لرئيس الجمهورية .

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ففيما يخص الأسباب الذاتية وانطلاقا من إن الباحث يتأثر لا محال بقضايا عصره ووطنه ويؤثر فيها ،حيث تكمن الأسباب الذاتية في الرغبة في معرفة احد جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يجمع الكثيرون على غموضه ،ومن جهة أخرى هذه الدراسة دافعها في معرفة المركز الدستوري والواقعي للوزير الأول والحكومة. الهدف من اختيار هذا الموضوع معرفة النظام الدستوري في الجزائر واختصاصات رئيس الجمهورية والحكومة في الظروف العادية والاستثنائية .

في حدود البحث والتقصي لإنجاز هذه المذكرة تبين أن الموضوع ورغم أهميته تختلف الدراسات السابقة لموضوع صلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة، حيث يكون التركيز فيها على مكانة رئيس الجمهورية وصلاحياته في الظروف العادية والاستثنائية.

من بين الصعوبات التي تعرضت لها مايلي:

- الضغط في العمل في الوظيف العمومي
- عدم التوافق بين العمل والدراسة وأشغال المنزل مما يؤدي إلى ضغوطات نفسية
- التعب والإرهاق الناجم عن مشاكل العمل والبحث العلمي

من خلال دراستنا هذه نطرح الإشكال التالي:

فيما يتمثل توزيع الاختصاص بين رئيس الجمهورية والحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟

تدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية نذكرها:

- كيف يتم انتخاب رئيس الجمهورية و ما هي شروطه؟
- كيف يتم تعيين وانتخاب الوزير الأول ورئيس الحكومة؟
- ما هي السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول والحكومة؟
- ما هي صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة؟

تضمنت هذه الدراسات المنهج الوصفي.

أما محتوى المذكرة فقد قسم إلى فصلين في الفصل الأول منها شكل السلطة التنفيذية في ظل دستور 2020 ويتناول انتخاب رئيس الجمهورية وبعدها شروط انتخاب رئيس الجمهورية وينتهي الفصل الأول بطريقة تعيين وانتخاب الوزير الأول وانتخاب رئيس الحكومة أما الفصل الثاني فقد خصصناه توزيع الصلاحيات شمل السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير الأول ونهاية الفصل شملت صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة.

الفصل الأول

تمهيد:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ هاما أقرته أغلب الأنظمة الدستورية في العالم على نحو متباين ومتفاوت، فمنها من أسسه على الجمود القائم على التوازن الذي يفرض منطق السلطة توفيق السلطة، ومنها من أقامه على المرونة التي تقتضي التعاون بين هاته السلطات.

وعلى غرار جميع الدساتير في العالم سار المؤسس الدستوري الجزائري نحو تكريس هذا المبدأ في صورته المرنة، لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 سواء من خلال ديباجته أو بين طيات نصوصه، هذا النهج في اعتماد الفصل المرن أتاح للسلطة التنفيذية الولوج إلى حصون بقية السلطات مساهمة في اختصاصاتها ومنافسة لها في صلاحياتها

لقد كرس الدساتير الجزائرية المكانة المرموقة للسلطة التنفيذية ممثلة على الخصوص في شخص رئيس الجمهورية ابتداء من دستوري 1963 و1976، اللذين كرسا لوحدة السلطة وتركيزها وشخصتها.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور نصت عليه المادة 70 من دستور 2020¹ والمحافظة عليه، وهو أعلى منصب في داخل الهيئة التنفيذية وقائد الأعلى للقوات المسلحة الجزائرية.

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

ندرس في هذا المطلب فرعين الفرع الأول (مفهوم الاقتراع والتصويت) والفرع الثاني (مدة المهمة الرئاسية)

– الفرع الأول: مفهوم الاقتراع والتصويت

أولاً: الاقتراع

لغة: هو الاختيار، أما من الناحية القانونية فهو الطريقة التي بموجبها يقوم الأشخاص بالتصويت على الدين يسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم.

ويكون الاقتراع إما مقيدا أو إما عام ويجري الاقتراع في مكاتب التصويت ضمن الدائرة الانتخابية التي تتشكل عادة من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وهي تقسيمات يحددها القانون، يوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي داخل كل دائرة انتخابية²

¹ - المادة 70، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار

التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82

² - بكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر طبعة الأولى ص 103

ويشرف على كل مكتب تصويت لجنة مكونة من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين ويؤدي هؤلاء الأعضاء اليمين، يبدأ الاقتراع من الثامنة صباحا إلى السابعة مساء في نفس اليوم ويمكن للولاية التقديم والتأخير قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت¹.

نصت على ذلك المادة 29 من القانون العضوي 01. 12 يتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت عملية الاقتراع المواد من 25 إلى 29 من نفس القانون.

ثانيا: التصويت:

التصويت شخصي وسري يجري بواسطة ورقة التصويت التي توضع بعد اختيارها في ظرف غير شفاف وغير مرغمة يقدم كل مكتب تصويت نسخة من قائمة الناخبين المسجلين بحوزته مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة. نص على ذلك المواد من 31 الى 37 من نفس القانون 01/12².

- التصويت بوكالة: يمكن للمرضى الموجودين بالمستشفيات وذو العطب الكبير الموجودين في منازلهم والعمال الذين يعملون خارج الولاية المواطنين الموجودين في الخارج ا يصوتوا بالوكالة وأيضا تصويت الجيش والمقيمين بالخارج، يمارس الناخبون المقيمين في الخارج حقهم في التصويت لدى الممثلين الدبلوماسيين والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم³.

¹- بكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، نفس المرجع السابق ص103.

²- القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 1 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 سنة 1997

³- سعيد بوالشعير-النظام السياسي الجزائري-الطبعة2-دار الهدى الجزائر-1993ص212

الفرع الثاني: مدة المهمة الرئاسية

نصت على ذلك المادة 88 من دستور 2020 على ما يلي: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة.

إن تحديد المدة الرئاسية بهذا الشكل يدعم مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي، والملاحظ أن كل الدساتير الجزائرية قد عملت على تحديد مدة الفترة الرئاسية لتكريس الخصائص الجمهورية للحكم، أما الجديد الذي أحدثه دستور 2020 يتعلق بعدم إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرتين على عكس الدساتير السابقة. إن رئيس الجمهورية يتولى مهامه طيلة الفترة الرئاسية ما لم يطرأ أي مانع من موانع شغور منصب الرئيس كالاستقالة أو المرض أو الوفاة.¹

المطلب الثاني: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

يكتسي منصب رئيس الجمهورية في الجزائر أهمية بالغة باعتباره حامي الدستور وضامن لحقوق الإنسان والقاضي الأول في البلاد والقائم على شؤونها وتسييرها، فوجوده ضرورة كونه صمام الأمان لاستقرار مؤسسات الدولة. وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة بالطريقة التي يتم من خلالها تولي منصب رئيس الجمهورية، وذلك بإقراره لنظام انتخابي يعكس الشرعية.

¹ - المادة 88، من دستور 2020، سابق

الموسعة له كونه ممثلاً للشعب ككل. ولذلك حرص المؤسس الدستوري عبر كافة مراحل النظام السياسي الجزائري وصولاً إلى التعديلات الدستورية الأخيرة لاسيما تعديل سنة 2016 على النص بشكل واضح ودقيق فيما يخص مراحل انتخاب رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي أكدته وفصله القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إذ تم النص على كل ما تتطلبه المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من شروط وإجراءات للترشح وتنظيم للحملة الانتخابية.

انطلاقاً من حساسية منصب رئيس الجمهورية ومكانته السامية في النظام السياسي وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية كان لا بد من إجراء انتخابات شرعية وتعد حرية الترشح لهذا المنصب من أهم الحريات التي كفلها الدستور الجزائري، وهو إجراء قانوني أولي من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له للمنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك بغية شغل منصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لترشح رئيس الجمهورية.

الشروط التي يتعين توافرها في المرشح نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على مايلي:

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية

- يدين بالإسلام¹

- المادة 87 من نفس الدستور¹

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات, على الأقل, قبل إيداع الترشح
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹
- 1- شرط الجنسية: حيث اشترط نص المادة سالفه الذكر أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية، وألا يكون قد تجنس من قبل بجنسية دولة أخرى، ويتفحص نص المادة فإنه قد تثار العديد من النقاط أهمها:
- أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح أمر منطقي لا يختلف في ضرورته عاقلان، إذ أن حساسية مركز رئيس الجمهورية كونه الرجل الأول في البلاد ومجمد وحدتها وحامي مصالحها ومؤسساتها تقتض وجود الولاء الكامل والانتماء الوحيد للدولة²

- المادة 87 من نفس الدستور¹

2- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام¹ الفرنسي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 374-375

- لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 01/87 بتضييق آخر فيما يتعلق بجنسية المترشح إذ اشترط ألا يكون قد تجنس من قبل بأي جنسية أخرى.¹
- كما قد يلاحظ على نص المادة 01/87 استهلالها بمسألة عدم التجنس بجنسية أجنبية من قبل ثم نصها على التمتع بالجنسية الأصلية، هذا الأخير الذي يعد تحصيل حاصل للشرط الأول، إذ من المفروض لغة ومنطقا أن يستهل بالشرط العام وثم الانتقال إلى الخاص الذي يقيده.

2- الشرط المتعلق بالدين:

نص المؤسس الدستوري في المادة 87/3 على وجوب أن يدين المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالإسلام، وهو في الحقيقة شرط ضروري وواقعي "، يمكن اعتباره امتدادا لنص المادة

02 من الدستور التي تنص على (الإسلام دين الدولة) وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية يقع على أعلى الهرم المؤسسي للدولة فإنه كان لابد من أن يكون موافقا لدين الدولة وهو الإسلام

3- شرط السن: مما لا شك فيه أن السن يعد شرط أساسي لابد من توافره في المترشح للانتخابات الرئاسية والذي لابد من تلاؤمه مع أهمية المنصب وكذا ما يفرضه من أعباء وواجبات تستلزم بلوغ سن معينة لإمكانية القيام بها²

¹ - تنص المادة 73 على: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية".

² - داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، نفس المرجع السابق، ص 374،375

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية، أو محكوم عليه، أو محروم من حقوقه السياسية أو المدنية، وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل على خطورة هذا الإجراء.

5- شرط الإقامة بالجزائر لمدة 10 سنوات: خلافا لكل الدساتير السابقة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدث شرطا جديدا في المادة 07/87 بنصها: " يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح " أين اشترط وجوب أن يقدم المترشح ما يثبت إقامته بالجزائر بصفة دائمة لفترة لا تقل عن عشرة سنوات قبل إيداع ملف الترشح، وهو في الحقيقة شرط ضيق بصورة كبيرة حق الترشح لاسيما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية في الخارج مما يجعل الأمر في خانة أشبه بالمستحيل، على أن فكرة ديمومة الإقامة الواردة بالمادة تطرح جدلا فيما إذ راجح هذه الإقامة انقطاع لسبب أو لآخر، ويرى البعض

أن الغرض من هذا الشرط هو إثبات أن المترشح ملم بالقضايا الراهنة للبلاد في كل المجالات والقطاعات ومواكب لكل المستجدات الحاصلة بالجزائر.

6- شرط المشاركة في ثورة 01 نوفمبر 1954: وهو شرط يخص المواطنين المولودين قبل يوليو 1942، إذ نصت الفقرة الثامنة من المادة 87 على: " يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 " وقد أثار هذا الشرط مسألة التمييز ما بين المواطنين الثوريين وغير الثوريين "، وهو الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذي أقره المؤسس الدستوري في المادة 2/32.¹

وانطلاقا من ذلك فإن المواطن الذي بلغ عشرين سنة على الأقل عند استقلال الجزائر في يوليو 1962 لا يقبل ترشحه للانتخابات الرئاسية إلا إذا كان قد شارك في ثورة نوفمبر 1954

- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، نفس المرجع السابق، ص 375، 376¹

وذلك دون مراعاة لظروفه كأن يكون مريضا أو يتابع دراسته أو كأن يكون من قاطني بعض المناطق النائية التي لم تصل إليها الاستعمار وبالتالي لم تشهد المدى الثوري أو لأي مانع آخر حال دون المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 ما لم يكن منافيا لها ولما قامت لأجله.

7- شرط متعلق بأبوي المترشح: حيث جاء في نص المادة 09/87 من التعديل الدستوري 2016: " يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 " ¹

8- شرط التصريح بالملكيات العقارية والمنقولة: لقد ألزم الدستور كل شخص راغب في الترشح لرئاسة الجمهورية تقديم تصريح علني بكافة ممتلكاته العقارية والمنقولة، وذلك بموجب المادة 10/87 التي تنص: " يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة

داخل الوطن وخارجه ". ولعل الهدف من هذا الشرط هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية لشؤون العامة وحماية الملكيات العمومية وصون نزاهة الأشخاص والمرشحين.

وتجدر الإشارة إلى انه كان أحرى بالمؤسس الدستوري أن يشترط تصريحا ببيان الذمة المالية للمترشح، بما في ذلك الملكيات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن، وكذا الأسهم والودائع والسندات وحتى الديون والقروض، وبالتالي كل ماله وما عليه إحقاقا للشفافية التامة نظرا لما يكتسبه منصب رئيس الجمهورية من أهمية من جهة، ومن وجوب تحقق النزاهة أمام الشعب من جهة أخرى.. ²

¹ - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 90.

² - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في المغرب العربي، "دراسة مقارنة" أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008-2009، ص 18

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية

يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية للمجلس الدستوري، بإيداع طلب يتضمن توقيع المترشح اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه، وفي المقابل سيسلم له وصل إيداع، علما أن الترشح في هذه المرحلة حر، أي يمكن لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات الرئاسية وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية المنهجية

أولاً: ملف الترشح

نصت على ذلك المادة 139 من القانون العضوي رقم 16 / 10 يتم التصريح للمترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعني واللقب وتوقيعه ومهنته وعنوانه يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:¹

- 1 نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني
- 2 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
- 3 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى
- 4 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام
- 5 مستخرج رقم 3 مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمعني
- 6 صورة شمسية حديثة للمعني
- 7 شهادة الجنسية الجزائرية الأفضلية لزوج المعني
- 8 شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

¹ - المادة 139، من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016

المتعلق بنظام الانتخابات

- 9 تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط
- 10 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني
- 11 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لام المعني
- 12 نسخة من بطاقة الناخب للمعني
- 13 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشر إيداع ترشحه
- 14 شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بنسبة للمولودين بعد عام 1949
- 15 توقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي
- 16 تصريح علني للمعني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- 17 شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمرشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942
- 18 شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة أول 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954

تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها
- إحرام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها¹
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها

¹ - المادة 139 من نفس القانون

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية
 - نبد العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به
 - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
 - رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية
 - توطيد الوحدة الوطنية
 - الحفاظ على السيادة الوطنية
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القوانين الوطنية
 - احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار للشعب الجزائري
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
 - احترام مبادئ الجمهورية
- يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.
- *نصت أيضا المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات على شروط.
- المادة 142: فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:
- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبنا في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

1- المادة 139 و148 من نفس القانون

-وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60,000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدي ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدي المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

• بعد ما عرفنا المرحلة الأولى التي تمهد للانتخاب رئيس الجمهورية والمتمثل في تلك الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح بغية خوض المنافس على شغل هذا المنصب سواء تلك التي نص عليها دستور أو التي أقرها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

1- تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

مما لا شك فيه أن الحملة الانتخابية خطوة جدية وهامة في العملية الانتخابية، إذ أنها تعد البوابة المباشرة للاقتراع كونها تمثل الخروج الأول للمرشحين أمام الشعب، وبالتالي فهي ضرورة أقرتها كل التشريعات سواء قديما أو حديثا على اختلاف كيفية وطريقة إجرائها ومباشرتها.

أ- تعريف الحملة الانتخابية: أو كما يطلق عليها الدعاية الانتخابية، فقد تعددت وجهات النظر في صيغ تعريفها إلا أنها جميعها تصب في بوتقة واحدة وإن اختلفت المفردات.¹

فقد عرفها البعض على أنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية تحفيز المواطنين على التصويت لصالحه .

¹ يحي السيد السياحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة

كما تعرف على أنها جملة الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب، والتي يقوم بها المرشحون وكذا الأحزاب السياسية لنشر برامجهم عن طريق الصحف والإذاعات والإعلانات والنشر والاجتماعات ومما سبق فإن جل التعاريف المقدمة لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية تنتهي في آخر المطاف إلى نفس الفكرة وإن اختلفت الصيغ، غير أن الملاحظ على هذه التعريفات خلوها من ذكر عنصر المدة الزمنية التي تقيدت بها مختلف التشريعات ومن بينها القانون الجزائري، ولذلك فإن من بين التعاريف الجامعة المانعة للحملة الانتخابية أنها جملة الوسائل وأساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح في فترة زمنية محددة بمناسبة الانتخابات قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية.¹

ب- المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية:

إذا كان الهدف من إقرار الحملة الانتخابية هو التأثير على الهيئة الناخبة واستمالتها للحصول على أصواتها فإن تلك الغاية لا تبرر استخدام أي وسيلة لبلوغ ذلك، وعليه وضمانا أخلاقية الدعاية الانتخابية وإحقا لنزاهتها كان لابد من إقرار بعض المبادئ التي تحكم هاته الحملة والمتمثلة في:

ب1- مبدأ المساواة: وهو في الحقيقة امتداد لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين لسباق الرئاسيات دون أي تمييز، وتبرز مظاهر هاته المساواة في إتاحة استخدام وسائل الحملة الانتخابية وفي تمويلها سواء فيما تعلق بإيراداتها أو نفقاتها²

فالنسبة للمساواة في استخدام وسائل الحملة فالمقصود به ضرورة إحداث توازن بين المرشحين في استعمال الوسائل المسموح بها في الحملة الانتخابية، وبالتالي التعامل مع كل منهم على قدم المساواة في الاستفادة من كافة الخدمات والآليات المتاحة لإيصال برامجهم والتعريف بها

¹ - أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر. ص 51

² - محمود عاطف البناء الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 02، سنة 1994، ص 314

وذلك بمنحهم فرص متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم سواء عن طريق الوسائل المسموعة أو المكتوبة أو المرئية ، مما يمنح لكل منهم فرصة تكافئ باقي المرشحين لشرح وجهات نظرهم.

أمام الرأي العام بعيدا عن كل أشكال المحاباة والتمييز بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي له ، حيث يجب أن تراعى المساواة في الإشهار والملصقات واللافتات ووسائل الدعاية التقليدية ، وكذا المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك ، وكذا فيما يتعلق بوسائل الإعلام الدعائية سواء المسموعة أو المرئية وتخصيص حيز زمني لكل مرشح بصفة عادلة وتحاشي تفضيل مرشح على آخر.

أما بالنسبة للمساواة في تمويل الحملة الانتخابية ، فكما هو معلوم أن التفاوت والتباين في المركز المالي للمرشحين يجعل فرصهم في الفوز بسباق الرئاسة غير متكافئة ، ولذلك كفل التنظيم العدالة والمساواة في التمويل على اعتبار انه لابد للحملة الانتخابية من نفقات قد لا يكون التكفل بها متاحا لدى اغلب المترشحين مما يحول دون ترشح الكثير من الكفاءات لعدم توافر القدرة المالية لديهم ، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء والاستفادة من قدراتهم في إدارة شؤون العامة للدولة وإتاحة الفرصة لأصحاب المال والشراء لحكم الشعب يعيش بالإضافة إلى ما سبق فان مبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات الرئاسية يستدعي تحديد سقف لنفقات الحملة الانتخابية من قبل المرشحين بغية إتاحة الفرصة للجميع سواء كانوا أثرياء من ذوي الدخل الكبير أو كانوا ممن يفتقدون هاته الإمكانيات المادية لاسيما إن كانوا بعيدين عن دواليب السلطة والمال والأعمال¹ ولعل إلزام المرشحين بتقديم حساب الحملة الانتخابية تحت طائلة العقوبات الجزائية من أهم الضمانات التي تكفل إحقاق مبدأ المساواة وذلك لسد الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية الترشح والقضاء على ظاهرة

¹ - محمود عاطف، نفس المرجع السابق ص 314

طرق أبواب المؤسسات المالية والبنوك ورجال المال والأعمال من طرف المرشحين ، مما يؤدي إلى سيطرة أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة الدولة.¹

ب2- مبدأ الالتزام بالحياد : إن من بين المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على توافر كل الشروط والآليات والإمكانيات التي من شأنها ضمان السيرورة الحسنة للحملة الانتخابية للمرشحين ، ولذلك كان لزاما على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء قيامها بمهامها في ذلك التزام الحياد تجاه المترشحين للرئاسيات ، سواء كانوا منضوين تحت إطار أحزاب سياسية أو كانوا مستقلين ، والوقوف على مسافة واحدة منهم ضمانا للنزاهة والشفافية إحقاقا للديمقراطية الحقبة وعدم ممارسته أي ضغط أو أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة ، كما يجب أن تلتزم بالحياد التام تجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية ' وهو الأمر الذي أكد عليه القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم في المادة 01/164 بنصها : " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين ... "

وكذا الفقرة الثالثة من ذات المادة بنصها: " يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته. " وفي ذلك إلزام صريح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالالتزام بالبقاء على الحياد أثناء الحملة الانتخابية، وقصر دورها على التنظيم المادي لها دون التدخل الذي يهدف إلى توجيه مسارها نحو حزب أو مرشح بذاته.²

1- محمود عاطف، نفس المرجع السابق ص 314.

2- شنيبي إيمان ، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 75، 32

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية هو الآخر نص على " إلزام كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة على أي حزب

ب3- صحة وسلامة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:

تلعب وسائل الدعاية الانتخابية المستخدمة من قبل المرشحين سواء التقليدية أو الحديثة الدور الأبرز في استمالة جمهور الناخبين والتأثير عليهم من أجل كسب أصواتهم. حتى أنها في اغلب الأحيان تغطي على فحوى البرامج المقدمة، ذلك أنها في حقيقة الأمر تمثل دراسة السلوك الاجتماعي والنفسي للأفراد، فكان لبعض الوسائل على ثقلها أو بساطتها تأثيرا بالغ على المواطنين كطبع الكتيبات المتضمنة لإنجازات المرشح وكذا الهدايا والزيارات والأشرطة المسجلة وإشارات الرموز الانتخابية والبيانات عبر مختلف وسائل الإعلام المختلفة، وكذا الاجتماعات الجوارية والصور والملصقات ... الخ.¹

وعلى اعتبار هذا التأثير البالغ للوسائل المستخدمة وانطلاقا من اختلافها وتباينها وتراوحها ما بين وسائل مشروعة وأخرى غير مشروعة بهدف الوصول إلى السلطة حتى وإن كان الأمر ينطوي على المكر والخديعة وتزييف الحقائق والظن اللا أخلاقي في المنافسين، ولذلك وسعيا لأخلقة الحياة السياسية وضمان صحة وسلامة الوسائل المستخدمة ومشروعيتها تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية عن طريق فرض بعض المحظورات على نحو منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة ومنع استغلال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية بغرض الدعاية الانتخابية بأي شكل كان، كما نص على ضرورة امتناع كل مرشح

¹ - القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير

عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن ولا أخلاقي بصفة عامة أو استعمال رموز الدولة.

ولعل ذلك كله إنما يهدف إلى قطع الطريق أمام كل المظاهر اللا أخلاقية سياسيا واللا مشروعة قانونا التي بات الكثير من المرشحين أو ممثليهم يقومون بها، لاسيما أولئك الذين تقل حظوظهم في كسب السباق ممن يفتقدون مؤهلات النجاح كأسلوب الشائعات الانتخابية خاصة في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية، مثل إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مرشح ما أو إلقاء القبض عليه أو اتهامه بإحداث بلبلة في أوساط مناصريه.¹

¹ - من نفس القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012

المبحث الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الرجل السياسي الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية والوزير عرف في المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام، وقد ورد في القرآن الكريم كلمة الوزير بدلالاتها ووظيفتها وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام ف يقوله تعالى (وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي * أشدد به أزري وأشركه في أمري)¹

المطلب الأول: طريقة تعيين وانتخاب الوزير الأول

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول هي سلطة دستورية، منحها إياه الدستور.

الفرع الأول: المعايير النظرية التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها في تعيين الوزير الأول

يمكن تعيين الوزير الأول الاختيار الحر بين الكثير من الشخصيات، لكن الوزير الأول لا يمكن له أن يقوم بدوره على أحسن وجه دون دعم من البرلمان ورئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة، وبالتالي ضامن المؤسسات الدستورية عليه أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب للمنصب من الاعتبارات:²

¹ - القرآن الكريم، سورة طه 29, 30, 31, 32، ص 313

² - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 288

أولاً: شرط الكفاءة والسمعة: في ظل مجتمع أصبح يتمتع بدرجة لا بأس بها من الوعي السياسي والثقافي وفي ظل وجود تعددية حزبية تقتضي وجود معارضة قوية لمراقبة للنشاط الحكومي وجب

على الوزير الأول أن يكون شخصية علميا وسياسيا لتولي تلك المهمة ومما لا شك فيه أن الكفاءة لا تقتصر على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وإنما هي نتيجة الخبرة والممارسة والتجربة، وبعد النظر وقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب وبأقل التكاليف.¹

أما عن شرط السمعة فهو شرط مكمل لشرط الكفاءة ولا يمكن إغفاله لأي من يتولى تلك الوظيفة لاسيما في مواجهة الكافة (حزبه إذا كان من الشخصيات المحتمية، المعارضة الشعب ورئيس الجمهورية لأن حسن أو سوء اختيار الوزير الأول سيعود بالسلب أو الإيجاب على شخص رئيس الجمهورية صاحب الاختيار والمكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية²

ثانياً: شرط الانتماء السياسي: من الناحية الدستورية رئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية، إلا أن الوزير الأول ملزم دستوريا بعرض مخطط عمله على البرلمان لينال ثقته حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مخطط عمله الرامي إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق مخطط عمل الوزير الأول مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، وأن عدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى تقديم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية أو حل البرلمان في حالة ما إذا رفض البرلمان

¹ - زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير غير

منشورة، فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، 2004 ص 113

² - سعيد بو الشعير، مرجع سابق ص 288-289

مخطط عمل الوزير الأول الجديد والوصول إلى إجراء الحل قد يؤدي إلى عودة نفس الأغلبية البرلمانية وبذلك يكون الرئيس في موقف حرج ولهذا ومن الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في تعيين الوزير الأول.

ثالثا: لتوافق بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية (الثقة): إلى جانب ذلك يجب على الوزير الأول أن يبدي إخلاصه وولائه لرئيس الجمهورية حيث كان رؤساء الجمهورية يختارون الشخصيات التي لها علاقة طيبة معهم ومخلصة لهم وقادرة على تنفيذ برنامج الإجماع.¹

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول

من خلال دراستنا لمواد الدستور يمكن أن نستشف حالتين وهي الاستقالة أو الإقالة وهناك حالة أخرى وهي الوفاة.²

أولا: الاستقالة:

تأخذ استقالة الوزير الأول شكلين هما:

1- الاستقالة الوجوبية: هي الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته وذلك حسب الأوضاع التالية:

- o الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول
- o الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتسمي الرقابة: إذا صوت نواب المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتسم الرقابة بأغلبية 2/3 النواب يقدم الوزير الأول استقالته وحكومته لرئيس الجمهورية.

¹- نزيهة بن زاغو، نفس مرجع سابق، ص 19

²- زينب عبد اللاوي، مرجع سابق ص 117

- o الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية.
- o الترشح لرئاسة الجمهورية: لا يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة طبق لأحكام المادة 90 من قانون 08-19
- o مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية: على اعتبار أن من يملك حق التعيين يملك حق العزل.¹

2-الاستقالة الإرادية: وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول فقد تحدث إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب معها الوزير الأول مواصلة تنفيذ مخطط عمله، أو إذا تعرض لضغوطات أو انتقادات شديدة سواء من طرف الأمين العام أو رئيس الجمهورية.²

ثانيا: الإقالة الرئاسية في النظام الجزائري:

إن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا هو سلطة تقديرية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة التعيين.³

نصت المادة 5/77 من دستور 2008 أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه.⁴ إن إنهاء مهام الوزير الأول أو رؤساء الحكومات سابقا أمر طبيعي يدخل في تصميم اختصاص رئيس الجمهورية، فهو يمارس ذلك الحق كلما رأى ضرورة لذلك].

¹- شوقي يعيش تمام، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، متخصصة في القضايا

والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، عدد 88، نوفمبر 2011، ص 135

²- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دون ذكر الطبعة الجزائري، دار الهومة للنشر والتوزيع 2009، ص 265

³- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 296.

⁴- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دون الطبعة الجزائر، دار

الخلدونية، دون سنة، ص 231

المطلب الثاني: طريقة تعيين وانتخاب رئيس الحكومة.

بخصوص هذه النقطة يرى الأستاذ السعيد بو الشعير أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني بشكل عام ليست مطلقة، بل لا بد وأن يراعي (الرئيس) في ذلك باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة المادة 84 من دستور 2020¹ وضامن استقرار المؤسسات الدستورية، اعتبارات معينة أهمها: السمعة والكفاءة والانتماء السياسي دون إن ننسى عنصر الثقة الذي يعد وبلا منازع الركيزة الأساسية لتعيين المنصب الثاني في السلطة التنفيذية الجزائرية.

الفرع الأول: المعايير النظرية التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها في تعيين رئيس الحكومة.

أولاً: الثقة

الثقة شرط مهم وحساس لتعيين القطب الثاني داخل السلطة التنفيذية، إذ لا بد وأن يكون هذا الأخير حائزاً وبشكل كامل على ثقة الرئيس، ثقة تقي من الصراع بين القطبين، وجعل رئيس الجمهورية على قدر وأهمية وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه.²

ثانياً: السمعة

¹ - المادة 84 من دستور لسنة 2020

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية

الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 383

تلعب السمعة دورا هاما، من حيث أنها تكفل للقطب الثاني (صاحب السمعة الجيدة) يسر مواجهة الجميع من برلمان أو أحزاب أو معارضين.... الخ. ومن ثم يعمل رئيس الجمهورية في كثير من الأحيان على اختيار صاحب السمعة الجيدة لتولي هذا المنصب¹ هذا الشخص والذي لا بد وان يحظى باحترام من الأغلبية، ولا يلقى سدا منيعا من المعارضة، حتى يضمن رئيس الجمهورية من خلاله نجاح السياسة المعتمدة فبخصوص تعيين رئيس الحكومة مثلا، بمجرد قيام رئيس الجمهورية بالتفكير في الشخصية التي يعينها من الأغلبية البرلمانية، حتما سيبحث داخلها

عن رجل ذو سمعة طيبة، رجل توازنات، يضمن الاستقرار داخل قبة البرلمان، ويحسن علاقته مع الحكومة وعلاقة هذه الأخيرة مع رئيس الجمهورية.

ثالثا: الكفاءة

من أهم المعايير النظرية التي يستند عليها رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني داخل السلطة التنفيذية هو معيار الكفاءة والمقصود بالكفاءة هو أن يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة (على حسب الحالة) مؤهلا من الناحية العلمية (خاصة من الناحية الاقتصادية والقانونية والسياسية) على أن الكفاءة بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على الدرجات علمية وصل إليها المعني، وإنما تكون كذلك خلاصة ممارسة وتجربة وبعد نظر، تخوله لمواجهة المشاكل والأزمات، وتمكنه من تحقيق الأمان والطموحات.²

رابعا: الانتماء السياسي

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 383

² - بن دحو نسرين، منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة

2008، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 90

إن معيار الانتماء السياسي لا يقل أهمية عن المعايير النظرية التي سبق ذكرها، فهو يقتضي أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القطب الثاني ذو انتماء سياسي من الأغلبية البرلمانية الفائزة بالانتخابات التشريعية. هذا المعيار النظري المهم قد يكفل تلاؤم الحكومة ونشاطها مع مسار الأغلبية البرلمانية الحائزة على الشرعية داخل قبة البرلمان¹

وبالعودة للواقع السياسي والدستوري الجزائري السابق بخصوص تعيين رئيس الحكومة وفي ظل غياب النص الدستوري على معيار الانتماء السياسي عكس ما هو عليه الأمر إن بخصوص المادة 110، فإن عرف منحى معابر، اد انه ومنذ استحداث منصب رئيس الحكومة في الحياة الدستورية الجزائرية لم يتم الاستقرار على قاعدة ثابتة في تعيينه فيما يخص الانتماء السياسي فتم اعتماد الانتماء الحزبي حينها ولم يتم اعتماده حيناً آخر، و تم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما تم تعيينه كذلك من الأقلية (البرلمانية)² وهو ما سوف يتم توضيحه خلال ما يلي:

*رئيس حكومة ذو انتماء سياسي حزبي:

كالسيد "مولود حمروش" الذي تم تعيينه رئيس للحكومة في الفترة الممتدة من سبتمبر الى جوان 1991 وهو منتمي لحزب جبهة التحرير الوطني.³

¹ - عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مقارنة في النظام الحصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 193-194

² - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، ص 111 نفس مرجع سابق

³ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة

تنتهي صلاحيات رئيس الحكومة بما يلي:

أولاً: الإقالة

لرئيس الجمهورية وحده مطلق السلطة في إنهاء مهام رئيس الحكومة وبدون استشارة المجلس الشعب الوطني وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية مفوض أيا كان فيما يخص إقالة وتعديل الحكومة والاستقالة لها شكلين:

-الإقالة الإرادية تنص المادة 113 من دستور 2020 على انه يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية

-حالة مصادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على

الأقل. 1

- المادة 113, من دستور 2020¹

خلاصة الفصل الأول:

طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 فان رئيس الجمهورية له سلطة تعيين الوزير الأول في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية وتعيين رئيس الحكومة في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، هذه السلطة الدستورية سلطة التعيين التي منحها تعديل 2020 تأثيرا عضويا كبيرا على كلا المنصبين، على الرغم من اختلاف طريقة وجودهما الوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ولا بد من توفر شروط لتعيينهما نص عليها الدستور.

الفصل الثاني

تمهيد

إن المؤسس الدستوري الجزائري انتهج نفس الاتجاه الذي اتبعه المؤسس الدستوري الفرنسي الصادر سنة 1958، فكان دستور 1963 في مادته 53 ودستور 1976 في مادة 111، قد أعطى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية دون سواه، وهذا لعدم وجود منصب رئيس الحكومة، إلا أن المادة 116 من دستور 1989 والمادة 125 من دستور 1996 قد أبقت على تمتع رئيس الجمهورية بالتنظيم المستقل، مقابل إعطاء رئيس الحكومة والوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 مجال تنظيمي يتمثل في إصدار لوائح تنفيذ القوانين، ولوائح لتنفيذ التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية. يتمتع رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة بالصلاحيات التي نص عليها التعديل الأخير للدستور.

المبحث الأول: السلطة التنظيمية

تعرف التنظيمات أي اللوائح التنظيمية على أنها قرارات إدارية تصدر في شكل لوائح تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية وفقا لقواعد الدستور إذ تضع قواعد قانونية عامة ومجردة تؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

المادة 143 نصت صراحة أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الفعلي والمطلق في ممارسة سلطة التنظيم المستقل.

الفرع الأول: المرسوم الرئاسي الأداة القانونية للسلطة التنظيمية المستقلة

يتميز المرسوم الرئاسي التنظيمي بتضمنه قواعد عامة مجردة تعنى بهيكله وتنظيم مراكز قانونية عامة، وأما المرسوم الرئاسي الفردي فيتميز بتضمنه قواعد ذاتية ومحددة تُعنى بمعالجة وضبط مراكز قانونية ذاتية، إذ يعد توفر اجتماع عناصر القانونية، الأصالة الانفراد والتنظيم في سلطة ما من سلطات رئيس الجمهورية هو الأساس للحكم بأنها سلطته التنظيمية⁴، ويمارسها بإرادته المنفردة.

ويطرح الإشكال نفسه حول القوة القانونية للوائح المستقلة وتعود أهمية هذا السؤال نظرا لاختفاء القانون من مجال اللوائح المستقلة، وقد ذهب الفقه في هذا الصدد إلى أن اختفاء القوانين من مجال اللوائح المستقلة لا يعني اكتساب هذه الأخيرة لقوة القانون، بحيث لا تأخذ مرتبته وقيمته، فكل من القانون واللائحة المستقلة مرتبته وقيمته، فهما مستقلان وغير متساويان، وبالتالي فإن اللائحة المستقلة لم ترق إلى درجة القانون، وكل ما في الأمر أن الوضع الذي انجر عنه تحديد مجال القانون واعتباره ما عداه تنظيمي رتب لللائحة المستقلة نطاق أوسع لها.¹

¹ - عادل نوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 45

وقد نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تبين سلطات رئيس الجمهورية في فقرتها على: «يوقع المراسيم الرئاسية».¹

ولهذا أخذ المؤسس الدستوري بسلطة إصدار القرارات التنظيمية العامة، فعند إنشاء وتنظيم المرافق العامة، ونظرا لأهميتها جعل إصدارها من اختصاص أعلى جهاز على رأس السلطة التنفيذية، وهو رئيس الجمهورية، ويخلص أصحاب هذا الاتجاه من رجال الفقه والقانون الدستوري إلى القول بأن إنشاء وتنظيم المرافق العامة لا يجوز إلا بقرار جمهوري أي مرسوم رئاسي، وفي حقيقة الأمر إن النص التنظيمي بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور، فإن السلطة التنظيمية المستقلة تعد بمثابة تشريع أصلي تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم والجدير بالذكر أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي تمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية، فهو اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان والنصوص التنظيمية في حقيقتها تشريع ثانوي يقوم إلى جانب التشريع البرلماني ولكنه يصدر عن السلطة التنفيذية.

وإذ كانت التنظيمات تتفق مع النصوص التشريعية من حيث العمومية إلا أن التنظيمات تختلف عن التشريعات البرلمانية من عدة جوانب:

• **من حيث سلطة الإصدار:** فالدساتير كأصل عام تعطي سلطة إصدار التنظيمات للسلطة التنفيذية، وتنيط بالسلطة التشريعية المختصة بوظيفة التشريع في الدولة مهمة إصدار النصوص التشريعية وفقا للإجراءات والمراحل المقررة لإصدار التشريع أو تعديله² إلغائه.

• **من حيث تدرج القواعد القانونية:** فالنص التشريعي أعلى وأقوى درجة من النص التنظيمي بوجه عام، لأن التشريع يصدر عن إرادة الأمة ممثلة في غرفتي البرلمان، ومن ثم

1- المادة 91، من دستور 2016

2- عادل نوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص47

يجب أن يصدر التنظيم وفقا لأحكامه ويترتب على ذلك أن التشريع البرلماني يستطيع أن يعدل أو يلغي النص التنظيمي، كأصل عام، لكن العكس غير صحيح، ومن كانت ترقى إلى مرتبة التشريع فستطيع تعديله أو إلغائه

الفرع الثاني: مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تدخل التعديل الدستوري لسنة 2016 للحديث عن مجال السلطة التنظيمية كغيره من الدساتير الجزائرية السابقة، إذ هناك موضوعات معينة لا يجوز تنظيمها إلا بقانون، بمعنى لا يجوز إصدار قرارات تنظيمية بشأنها وبالتالي فإن هذه الموضوعات محجوزة للسلطة التشريعية.

وقد استحدث دستور 1958 الفرنسي مبدأ جديد يتمثل في الخروج من جميع المبادئ التقليدية المستقرة، فحدد الدستور مجالا معيناً للقانون وترك ما عداه لاختصاص اللائحة التنظيمية، وبالتالي أصبح اختصاص المشرع مقيدا واختصاص الإدارة اختصاصا عاما.¹ وانتهج المؤسس الدستوري الجزائري نفس المنهج فقد حددت المادتان 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال التشريع على سبيل الحصر، كما نصت المادة 1/20 على: «الأملك الوطنية يحددها القانون، كما نصت المادة 2/21 على: «يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها»، والمادة 4/192 نصت على: «يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة، ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش».

ومن هنا يتضح أن القانون لا يمكنك إصداره إلا في أمر من الأمور التي وردت على سبيل الحصر وأن التنظيم يمتد إلى جميع الأمور التي لم يحجزها المشرع صراحة للقانون.¹⁴ وبهذا تتولى السلطة التنفيذية تنظيم كافة الموضوعات التي لا تدخل في نطاق

¹ - الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2003، ص 289

² - المواد 2/21 و 1/22 و 192 من دستور 2016

القانون المحدد في الدستور عن طريق اللوائح المستقلة، وبحكم أن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنظيمية المستقلة فإنه يقوم بتنظيم الموضوعات الخارجة عن مجال القانون تنظيمًا مستقلاً عن القانون ولا يتقيد معه إلا بالأحكام الدستورية، حيث أن هذا المجال يعتبر ممنوع التشريع فيه بموجب القانون، والمنع هنا ليس مطلقاً، هذا أن الدستور لا يشير إلى ذلك، وغاية ما في الأمر أنه للبرلمان أن يشرع في مسائل تعود للتنظيم المستقل إذا تقدمت السلطة التنفيذية بمشاريع قوانين تمس مجال اللائحة المستقلة.

غير أنه من الناحية العملية قد يعتدي البرلمان على المجال المخصص لللائحة والعكس، إذا رأت الحكومة أن البرلمان قد اعتدى على أمر محجوز لللائحة فإن لها أن تدفع بعدم الاختصاص ولكنها قد تلتزم الصمت فيخرج التشريع في موضوع لاحق.

المطلب الثاني: السلطة التنظيمية الوزير الأول أو رئيس الحكومة

ندرس في هذا المطلب فرعين الفرع الأول أما الفرع الثاني دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات المستقلة.¹

الفرع الأول: السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان حيث تنص المادة 141 فقرة 2 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، أي يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها تنظيمات تفصيلية ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية² وهو ما

1- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرغ القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 108
2- رفعة محمد عبد الوهاب، رقابة الدستورية القوانين مبدأ النظرية والتنظيمات الجوهرية دار النشر الهومة الجامعة الجديدة، ص 32

نصت عليه المادة 112 في الفقرتين 3 و5 من الدستور الجزائري، يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية.

وقد أرجع المشرع هذا الاختصاص للحكومة لأنها بحكم موقعها التنفيذي تكون ملزمة وقادرة على تحقيق ما يحتاجه القانون من إجراءات لتسهيل تطبيقه، لكن نجد في التعديل الدستوري في المادة 99 قد تخلص من قيد أو سلطة رئيس الجمهورية في موافقة على المراسيم التنفيذية يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يوقع المراسيم التنفيذية فالوزير الأول كامل الحرية والسلطة في التوقيع على المراسيم التنفيذية ولا وجود لأي قيد أو شرط من طرف رئيس الجمهورية.

- تحدد الماد 112 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، المتمثلة في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ويقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ويرأس اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية كما يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين الرئيس الجمهورية أو تلك يفوضها له هذا الأخير بالإضافة إلى السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

الفرع الثاني: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات المستقلة:

يختص الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى جانب تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان سلطة تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وبعد موافقته، وقد كان المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 يأخذ بمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية.¹

1- المادة 112 من دستور 2020، سالف الذكر

2- شنيبي إيمان، مرجع سابق، ص 59

تعد التنظيمات المستقلة من سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لأنها تأتي مستقلة عن النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان، وبالتالي قد تأتي متناقضة مع السياسة التي تنتهجها الحكومة، بحيث كان من الأحسن إعطاء السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة دون قيد حتى يتمكن من تنفيذ القوانين وبرنامج حكومته المسؤول عنه أمام البرلمان، وقد أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث تنص على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة صاحب¹ سلطة التنظيم مما يضمن تنفيذ القوانين ويمنح مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل 15 نوفمبر 2008 وتعديل 2016 و2020 السلطة التنظيمية فيما يتعلق بحق إصدار قرارات إدارية عامة ومجردة لتنفيذ برنامج الحكومة في الواقع وتطبيق التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، فالسلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة في هذا المجال هي مساعدة رئيس الجمهورية في سلطة التنظيم وبالتالي يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة مساعداً تابعاً لرئيس الجمهورية لا أكثر. تعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى ذلك أنهما مكلفان بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية ولكن سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة هي سلطة مشتقة وليست مستقلة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها من قبل البرلمان أو رئيس الجمهورية.¹

أما عن أجال إصدار التنظيمات التنفيذية فإن السلطة التنفيذية ملزمة بإصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ التنظيم المستقل متى وجهت لها الدعوى من صاحب السلطة التنظيمية المستقلة،² وأساس هذا الالتزام يكمن في مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان وأمام رئيس

¹ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 11

² - صهيبي زردان، مرجع سابق، ص 31

الجمهورية والنتيجة من هذه الدعوى هو وقف تنفيذ التنظيم المستقل الجديد إلى حين صدور التنظيمات التنفيذية لاحتياج الأولى لأحكام تفصيلية تضعها الإدارة بحيث يستحيل التنفيذ بدون تلك التنظيمات التنفيذية.¹

1- صهيب زردان، نفس المرجع السابق، ص 31

المبحث الثاني: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، ولم يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمارس اختصاصه الأصلي في التعيين بعد موافقة رئيس الجمهورية كما هو الحال في ظل أحكام المادة 99 (مطه 5) من الدستور الساري المفعول، بل أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتمتع باختصاص يستمد منه مباشرة من الدستور في التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

المطلب الأول: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس

الجمهورية

يطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بسلطات والصلاحيات التالية:

أولاً: في مجال الدفاع الوطني:

عملاً بأحكام المادة 84 من مشروع تعديل الدستور، يسهر رئيس الجمهورية في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. كما أنه بالرجوع إلى المادة 91 (مطه 1) من مشروع تعديل الدستور يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية الدفاع الوطني بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزيراً للدفاع الوطني. ولعل من بين الأحكام المستحدثة في ذات السياق والتي كانت محل نقاش وطني عميق وواسع، هي أحكام المطه 2 من المادة 91 والتي تنص

على أن رئيس الجمهورية: " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان".

¹ - المادة 84 و 91 من دستور 2020

ويعد اشراك البرلمان في قرار رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن ذلك ضمانا حقيقية من أجل التصدي لكل محاولة لانفراد رئيس الجمهورية بالقرار في مسائل الدفاع الوطني ذات الأهمية الإستراتيجية للأمة.

وفي كل الأحوال، يجب الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن وفق الحدود التي رسمتها المادة 31 (الفقرة الأخيرة والتي تنص على أنه: "يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم" ثانيا: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة).¹

تضمن مشروع التعديل الدستوري فيما يخص السلطة التنفيذية أحكاما ذات دلالة قوية على الطابع الشبه الرئاسي المنشود وإعادة التوازن بين السلطات الدستورية، كما أحدث ولأول مرة أحكاما غير مسبوقه من أجل تجسيد مرونة في التعامل مع الأوضاع السياسية التي تفرزها الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومواجهة فرضيات الانسداد السياسي الذي غالبا ما يطبع الأنظمة البرلمانية.

فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي. أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.²

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وفي كل الأحوال يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وبهذا التعديل لم يعد تعيين أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، ولم يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمارس اختصاصه الأصلي

¹ - المادة 31 من دستور 2020

² - بوحميده عطاء الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد

04، سنة 2010، ص83

في التعيين بعد موافقة رئيس الجمهورية كما هو الحال في ظل أحكام المادة و (مط 5) من الدستور الساري المفعول، بل أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتمتع باختصاص يستمد من مباشرة من الدستور في التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين الرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

تنص المادة 91 من مشروع التعديل الدستوري على صلاحيات رئيس الجمهورية على النحو الآتي:¹

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها يرأس مجلس الوزراء
- 5- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه
- 6- يتولى السلطة التنظيمية
- 7- يوقع المراسيم الرئاسية
- 8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها
- 9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء
- 10- يستدعي الهيئة الناخبة
- 11- ممكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة
- 12- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها

¹- المادة 91,31 من نفس الدستور

13- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية وتنص أحكام المادة 92 على الوظائف والمهام التي يعود فيها اختصاص التعيين إلى رئيس الجمهورية. "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا

5- رئيس مجلس الدولة،

6- الأمين العام للحكومة

7- محافظ بنك الجزائر

8 - القضاة

9 - مسؤول أجهزة الأمن

10- الولاة

11- الأعضاء المسيرين السلطات الضبط.

وعملا بالفقرة الأخيرة من ذات المادة، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وتنص على أنه: "بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية". المادة 181 التي تنص على أن المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي.

تأنيا: التعيين في الوظائف القضائية النوعية:

¹ - المادة 91 و 181 من نفس الدستور

تثير المناصب القضائية النوعية التي كان فيها الرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في التعيين انتقادات عدة لما لها من تأثير على استقلالية القضاء. وقد جاء مشروع التعديل الدستوري من أجل إعطاء المجلس الأعلى للقضاء دورا مهما في هذه العملية من أجل تأطير ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيات التعيين. إذ تنص المادة 181 (فقرة 2) على أنه:

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء". وبذلك لا ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة القرار في التعيين في الوظائف القضائية النوعية، بل أن هذه الصلاحية لا يمارسها إلا بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ما يشكل ضمانا إضافية لاستقلالية القضاء.

للإشارة، فإن التعديلات المقترحة في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته تنصب كلها في اتجاه تقليص دور رئيس الجمهورية في هذه الهيئة من أجل منحها الاستقلالية التامة عن الجهاز التنفيذي، فمثلا أصبح طبقا لنص المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري بإمكان رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

1- حالة الطوارئ أو الحصار:

يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس² المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

1- المادة 180 و181، من نفس الدستور

2- جوادي الياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان،

المجلد 08، العدد 04، سنة 2019، ص55

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ أو الحصار ضمانا إضافية لتكريس دولة الحق والقانون وتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذه الإطار.

2- الحالة الاستثنائية:

عملا بأحكام المادة 98 (الفقرة الأولى) من مشروع التعديل الدستوري يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (06) يوما.

لعل من بين التعديلات التي طرأت على هذه المادة في التحديد الزمني لمدة الحالة الاستثنائية والتي كانت قبل ذلك مطلقة، كما أنه وفي نفس المسعى الرامي إلى تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال، تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن تمديد مدة الحالة الاستثنائية لا يتم إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا. كما أن رئيس الجمهورية يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا.

وطبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 98، تعرض القرارات التي تم اتخاذها أثناء فترة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية من أجل ممارسة الرقابة البعدية عنها:

"يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها."

تشكل التعديلات المقترحة ضمانا حقيقية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك بداعي الحالة الاستثنائية، وتعد دليلا إضافيا، إذ أن قرارات رئيس الجمهورية أصبحت لا تقلت من الرقابة بكل أشكالها والتي تتولاها المحكمة الدستورية في هذا الإطار.²

3- حل المجلس الشعبي الوطني:

1- المادة 98 من نفس الدستور

2- جوادى الياس، نفس المرجع السابق، ص 134

عملا بأحكام المادة 151 من مشروع تعديل الدستور، يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

نظرا للأبعاد السياسية لقرار حل المجلس الشعبي الوطني، فإن رئيس الجمهورية لا يمارس هذا الاختصاص إلا بعد التشاور مع أعلى الهيئات الدستورية. وقد جاء التعديل الدستوري لعام 2020 لسد احتمال استحالة تنظيم الانتخابات التشريعية في الأجل الدستورية المرتقبة، بالنص على إمكانية التمديد من جهة وأخذ رأي المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

4- في مجال العلاقات الخارجية:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات مهمة في مجال السياسة الخارجية. إذ عملا بأحكام المطة 3 من المادة 91: "يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة ويوجهها". كما أنه وطبقا للمطة 12 من ذات المادة يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها". وفي ذات السياق تنص المادة 92 على أن: يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.²

1- المادة 92,91,151 من نفس الدستور

2- عمرو أحمد حسبو، السلطة اللائحية في دول الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

المطلب الثاني: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للوزير الأول ورئيس الحكومة

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الحكومة

يعد رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة وبعد تعيينه يقوم باختيار أعضاء حكومة ويعمل على تنظيم الطاقم الوزاري لأن الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للوزارات، إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير.

وباعتبار أن رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية، أسند الدستور مجموعة من الصلاحيات نتناولها كالاتي:

أولاً: التعيين في الوظائف العليا

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة بموجب نص المادة 05/85 مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها، واستثنى من ذلك أحكام المادتين 77 و78 من نفس الدستور والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

إذا رجعنا إلى دستور 1989 نجده قد منح لرئيس الحكومة صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها كذلك واستثنى من ذلك أحكام الفقرتين 07 و10 من نص المادة 74 والمتعلقة على الترتيب بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.¹

وما يمكن استنتاجه أن الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة في مجال التعيين لم يرد ذكرها في الدستور بشكل مفصل مقارنة برئيس الجمهورية الذي حدد له الدستور الوظائف التي

1- سليمان محمد المطاوي، مرجع سابق، ص.261.

يمكن أن يعين فيها، ونتيجة لذلك بقيت سلطة رئيس الحكومة في التعيين غامضة، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة، للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي حدد حالتين يعين فيهما رئيس الحكومة هما:

- 1 . التعيين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح يقدمه الوزير المعني أو الوزراء المعنيون، وتتمثل هذه الوظائف في:
 - . الأمين العام للوزارة.
 - . مدير في الإدارة المركزية للوزارة.
 - . الكاتب العام للولاية.

. التعيين بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة دون اشتراط موافقة مجلس الحكومة وذلك باقتراح من الوزير المعني أو الوزراء المعنيون، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

- . الوظائف العليا التي تنشأ لدى رئيس الحكومة.
- . الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.
- . الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.
- . الوظائف العليا غير المعنية بأحكام المادة الأولى من المرسوم نفسه

ثانيا: الصلاحيات التنفيذية

يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف، والمتمثلة في رئاسة الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية.¹

أ . رئاسة مجلس الحكومة

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 304، 305

يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة، الذي هو جهاز مشكل من أعضاء الحكومة (رئيسها والوزراء) ويقوم من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة. ويتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة.

ب . السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين، فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين هذا الأخير يعود لرئيس الحكومة. فإذا كان الدستور قد اسند مهمة التشريع للبرلمان فإنه خص رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ هذه القوانين، إضافة إلى هذا فهو مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي موقع من طرف رئيس الحكومة.

ج . التوقيع على المراسيم التنفيذية

تنص المادة 85 في فقرتها الرابعة على: "يوقع المراسيم التنفيذية" فجميع المراسيم التي توقع من قبل رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها: . المراسيم التي تتدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات. . المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا. . المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات.

. المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.¹ والسبب في تخويل رئيس الحكومة هذا الاختصاص يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا بنصوص قانونية يسنها البرلمان، ونظرا لارتباط هذه القوانين ببرنامج الحكومة المسؤولة

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص 305، 305

أمام البرلمان فتنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية

من هذا يمكن أن نستنتج أن مهمة رئيس الحكومة تنحصر في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم تنفيذي موقع من طرفه.

ثالثا: وظائف إدارة المصالح العامة

في هذا المجال يتمتع رئيس الحكومة بنوعين من الصلاحيات تتمثل في:

. تسيير مصالح الإدارة العامة وتنظيمها.

. توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أ. تسيير المصالح العامة وتنظيمها

إن رئيس الحكومة هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة، والمصالح الإدارية للولاية، وبهذا فجميع الإدارات العامة تخضع لسلطته ومراقبته حيث يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، كما أن المديرية العامة للتوظيف العمومي تخضع لوصايته وتتجلى سلطته الرئاسية من خلال سلطة التوجيه وسلطة الإلغاء. بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن لرئيس الحكومة إمكانية اقتراح عزل وزير أو عدد من الوزراء على رئيس الجمهورية، مثلما فعل مولود حمروش بإبعاد مجموعة من الوزراء في حكومته واستحلافهم بآخرين.

ومن أجل قيام رئيس الحكومة بمهامه على الوجه الأكمل فإن القوة العمومية تؤمر بأوامره.

إن وظيفة تسيير مصالح الإدارة العامة وتنظيمها.¹

ب. توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق، ص. 302، 303

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ، وبهذا فإن رئيس الحكومة مؤهل لحل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الحكومة عند ممارستهم لمهامهم، كما أنه ينسق النشاطات الحكومية ويتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات الحكومية.

من كل ما سبق نستنتج أن رئيس الحكومة هو المسؤول الوحيد عن تسيير وتنظيم مصالح الإدارة العمومية وفقا لما يحدده بمراسيم تنفيذية نصت على ذلك المادة 07/112 من دستور 2020 " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.....يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

كما أن رئيس الحكومة لا يستأثر باختيار كافة الحقايب الوزارية التي يبقى الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية وهذا دليل على أن رئيس الجمهورية في مركز أقوى من مركز رئيس الحكومة الذي يبقى مجرد منفذ ومنسق للبرنامج الذي يقدمه له رئيس الجمهورية.

رابعاً: تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة

من المهام التي يتولاها رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته إذ أنه يقوم مباشرة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبعد اختيار أعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بتحضير برنامج سياسته الذي يعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه ثم يعرض بعد ذلك على البرلمان للموافقة عليه كذلك بعد الموافقة على برنامج الحكومة من قبل البرلمان يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج وفقا لما جاء في نص المادة 112 من الدستور، وعليه فهو يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية، وعلى مستوى مجلس الحكومة واللقاءات مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الاقتصادية، ومن خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك.²

¹ - المادة 112، من دستور 2020

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 67

خامسا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير
عادية

لقد منح الدستور لرئيس الحكومة الحق في طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان التي حددت بدورتين في السنة فقد يضطر رئيس الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته ولا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته للانعقاد في دورة غير عادية أي في الحالات الاستثنائية نصت على ذلك المادة 98 من دستور 2020.¹

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول.

صلاحيات الوزير الأول وفق التعديل الدستوري لسنة 2020:

المادة من 106 إلى 113 دستور 2020: زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يمارس الوزير الأول الصلاحيات التالية :

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور.
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة.

- يقدم الوزير الأول عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للموافق عليه.

1- الجوهري عبد العزيز، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 87

2- المادة 98 والمواد من 106 إلى 113 من نفس الدستور

- يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة مجلس الشعبي الوطني بتشاور مع رئيس الجمهورية.
- يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.
- ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي سبق عليه المجلس الشعبي الوطني .
- يجب على الوزير الأول أن يقدم سنوية للمجلس الشعبي الوطني بياننا عن السياسة العامة.

- المواد من 106 إلى 113 من نفس الدستور¹

خلاصة الفصل الثاني:

إن رئيس الجمهورية والوزير الأول في ممارسة السلطة التنظيمية، يتضح أن مركز رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسموه في هذه الخاصة إذ بقي محتفظا بسلطة ممارسة التنظيم المستقل في مجال واسع لا يحكمه أي قيد سوى عدم التعدي على مجال التشريع العادي والعضوي المحمي والذي يمارسه البرلمان، في حين عاد المؤسس الدستوري من خلال تعديله للدستور سنة 2016 إلى تحرير الوزير الأول أو رئيس الحكومة من قيد موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية إلا أن هذا لم يغير من مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة بل هذا مجرد إجراء لتسهيل العمل الإداري الذي يقوم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

إن الممارسة السياسية أظهرت بأن الوزير الأول ورئيس الحكومة مسؤولان اتجاه رئيس الجمهورية بحكم ما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات التعيين والعزل ورئاسة مجلس الوزراء هذه الهيئة التي يتم فيها اتخاذ القرارات ذات الصلة بالنشاط الحكومي، فاختصاصات رئيس الجمهورية تسمح له بالسيطرة على الجهاز التنفيذي وتصبح بذلك الحكومة في مركز تبعية وتزداد هيمنة الرئيس من خلال ممارسة حق الحل وكذا الاستفتاء وممارسة السلطات الاستثنائية.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري محور هذه السلطة المهيم عليها بالدرجة الأولى وعلى باقي المؤسسات الدستورية وقد ظل رئيس الجمهورية يضطلع بنصيب الأسد من اهتمام المؤسس الدستوري, بدءا من التنصيب على طريقة توليه للمنصب مرورا بتنظيم عهده وصولا إلى الاختصاصات التي يناط بها في تسييره لشؤون الدولة, والتي يفترض أن تنطلق المسؤولية الملقاة على عاتقه انطلاقا من التفويض الشعبي له من خلال عملية الانتخاب, يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس الاقتراع العام السري المباشر طبقا لما نصت عليه المادة 85 من التعديل الدستوري 2016, لم يكتف المؤسس الدستوري على تولي رئاسة الجمهورية بل تعدى ذلك إلى تنظيم مراحل سابقة ممهدة لذلك, من خلال تكريسه لحق الترشح المكفول لكل مواطن توافرت فيه جملة من الشروط منها مآتم النص عليه بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 ومنها مآتم تنظيمه وتحديده بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم لاسيما في المادة 39 والتي تعد شروطا مقيدة لحق الترشح انطلاقا من أهمية المنصب, كما أولى المشرع جانبا من الأهمية لأجال وإجراءات عملية الترشح سواء فيما تعلق باستيفاء الملف المطلوب أو بالمجال الزمني المحدد لتقديمه.

طبقا لتعديل 2020 فان رئيس الجمهورية له سلطة تعيين الوزير الأول في حال نتج عن الانتخابات الرئاسية أغلبية رئاسية وتعيين رئيس للحكومة في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية, هذه السلطة الدستورية المهمة التي منحها هذا التعديل تأثيرا عضويا قويا على كلا المنصبين, على الرغم من اختلاف طريقة وجودهما, لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة لأبد من مراعاة معايير (السمعة, الكفاءة, الانتماء السياسي, التقية) ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة .

ومن خلال دراستنا نستنتج انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة فقد احتفظ المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بما كان عليه دستور 1996, وبقي رئيس الجمهورية يحتفظ بهذه السلطة ويمارسها بواسطة مراسيم رئاسية تمتد إلى جميع الأمور التي لم يحجزها المشرع صراحة للقانون, كما يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجزائر بسلطة تنظيمية, يمارسها عن طريق المراسيم التنفيذية وهي إما لوائح تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان وإما لوائح لتنفيذ اللوائح التنظيمية المستقلة

لم يعد المؤسس الدستوري يقيد المراسيم التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة بموافقة رئيس الجمهورية، وهذا لا يعبر عن استقلالية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو إعطائه مكانة توازي مركز وصلاحيات رئيس الجمهورية وإنما هو مجرد تسهيل للعمل الإداري الذي يقوم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تشمل كافة الميادين مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

الفهرس

لفهرس

الصفحة

العناوين

الإهداء.....شكر وتقدير

مقدمة.....أد

الفصل الأول: شكل السلطة التنفيذية في ظل دستور 2020

تمهيد: 08.....

المبحث الأول: رئيس الجمهورية: 09.....

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية: 09.....

الفرع الأول: مفهوم الاقتراع والتصويت: 09.....

الفرع الثاني: مدة المهمة الرئاسية: 11.....

المطلب الثاني: شروط انتخاب رئيس الجمهورية: 11.....

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لترشح رئيس الجمهورية: 12.....

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية: 16.....

المبحث الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة: 26.....

المطلب الأول: طريقة تعيين وانتخاب الوزير الأول: 26.....

الفرع الأول: المعايير النظرية التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها في تعيين الوزير

الأول 26.....

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول: 28.....

- المطلب الثاني: طريقة تعيين وانتخاب رئيس الحكومة: 30.....
- الفرع الأول: المعايير النظرية التي يمكن لرئيس الجمهورية الاستناد عليها في تعيين رئيس الحكومة: 30.....
- الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة: 32.....
- 34..... خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني توزيع الصلاحيات

- تمهيد: 36.....
- المبحث الأول: السلطة التنظيمية: 37.....
- المطلب الأول: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية: 37.....
- الفرع الأول: المرسوم الرئاسي الأداة القانونية للسلطة التنظيمية المستقلة: 37.....
- الفرع الثاني: مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية: 39.....
- المطلب الثاني: السلطة التنظيمية الوزير الأول أو رئيس الحكومة: 40.....
- الفرع الأول: السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة: 40.....
- الفرع الثاني: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات المستقلة: 41.....
- المبحث الثاني: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية: 43.....
- المطلب الأول: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية: 43.....
- الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية: 47.....
- المطلب الثاني: صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للوزير الأول ورئيس الحكومة: 49.....

| | |
|---------|-------------------------------------|
| 49..... | الفرع الأول:صلاحيات رئيس الحكومة: |
| 55..... | الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول: |
| 56..... | خلاصة الفصل الثاني: |
| 58..... | الخاتمة: |
| 64..... | قائمة المصادر والمراجع: |
| 66..... | ملخص: |

المصادر والمراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية

1 المصادر

2 القرآن الكريم سورة طه ص312

➤ القوانين العضوية

3 القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 1 يناير سنة

2012 يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 سنة 1997

4 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25

غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

5 القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية،

العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

➤ المراسيم

6 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى

عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82

➤ الكتب

7 بكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر طبعة الأولى

8 سعيد بوالشعير-النظام السياسي الجزائري-الطبعة 2-دار الهدى الجزائر-1993

- 9 داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006
- 10 يحي السيد السياحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993،
- 11 أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر.
- 12 محمود عاطف البناء الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 02، سنة 1994.
- 13 شوقي يعيش تمام، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، عدد 88، نوفمبر 2011،
- 14 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دون ذكر الطبعة الجزائري، دار الهومة للنشر والتوزيع 2009.
- 15 عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دون الطبعة الجزائر، دار الخلدونية، دون سنة
- 16 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- 17 عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مقارنة في النظام ألحصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 18 عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،
- 19 ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر 2006
- 20 عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، طبعة 1999، دار هومة، الجزائر، 1999
- 21 رفعة محمد عبد الوهاب، رقابة الدستورية القوانين مبدأ النظرية والتنظيمات الجهورية دار النشر الهومة الجامعة الجديدة
- 22 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، عنابة
- 23 صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، بيروت لبنان، 1983
- 24 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، الطبعة الثالثة 1979، ديوان المطبوعات الجامعية
- 25 فوزي أوصديق. الوافي في شرح القانون الدستوري. ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
- 26 الجوهري عبد العزيز، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 27 بوحميده عطاء الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2010 .
- 28 جوادي الياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019
- 29 عمرو أحمد حسبو، السلطة اللائحية في دول الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

- 30 سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير فيا لقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014
- 31 بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في المغرب العربي، "دراسة مقارنة" أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008-2009،
- 32 شنيبي ايمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017،
- 33 -زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، 2004
- 34 بن دحو نسرين، منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012،
- 35 أدحيمن محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق

ملخص

ملخص:

طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية له سلطة تعيين وزير أول في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، وتعيين رئيس للحكومة في حال نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية. هذه السلطة الدستورية المهمة (سلطة التعيين) التي منحها تعديل 2020 تأثيرا عضويا قويا على كلا المنصبين، على الرغم من اختلاف طريقة وجودهما (الوزير الأول من الاغلبية الرئاسية ورئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية)، والتي قد توحى ظاهرا بقوة مركز رئيس الحكومة.

الكلمات المفتاحية:

سلطة التعيين - رئيس الجمهورية-الوزير الأول-رئيس الحكومة-التعديل الدستوري لسنة 2020

Summary:

According to the constitutional amendment of 2020, the President of the Republic has the authority to appoint a Prime Minister in the event that the legislative elections result in a presidential majority, and to appoint a head of government in the event that the legislative elections result in a parliamentary majority. This important constitutional authority (the power of appointment) granted by the 2020 amendment has a strong organic influence on both positions, despite the different way they exist (the Prime Minister from the presidential majority and the Prime Minister from the parliamentary majority), which may seem to suggest the strength of the position of the head of government.

Key words:

Appointment authority - President of the Republic - Prime Minister - Head of Government - Constitutional amendment for the year 2020